كلية الحقوق

المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية

(دراسة مقارنة وفقًا لأحكام القانونين الكويتي والمصري)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عبد العزيز عمر العتيبي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ سعيد سليمان جبر — مشرفاً ورئيساً
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ حسن حسين البراوى — عضواً
أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ حمدى أحمد سعد — عضواً
أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة والقانون – جامعة طنطا
ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا

٢٠٢١م

"إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا
حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا"

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة النساء / آية ٥٨

إهداء

لله عز وجل . . .

إلى أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ –صلى الله عليه وسلم. . .

إلى الأرض التي أحب والوطن الذي أعشق الكويت،،،

إلى المخلصين الأوفياء الذين يعملون بصمت دون كللٍ أو مللٍ من أجل السمو بالقيم الإنسانية الرفيعة وإضاءة نواميس الحق في الأرض لتكون لمن خلفهم قناديل يقتدى بها .

إلى والدي الحبيب الغالي، من رباني صغيرا، صاحب الفضل والكرم والجود، نبع العطاء، رفيق الروح، الداعم والمعلم الأكبر، والقدوة الحسنة، المتواضع الخلوق، خير سند وعون وملاذي الآمن في كل الأوقات. وإلى والدتي الغالية رمز التفاني والعطاء أطال الله في عمرها ومنحها الصحة والعافية {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} آية ٢٤ سورة الإسراء .وإلى إخوتي وأخواتي . . . رمز الهمة العالية والكبرياء والتفاني.

إلى يد المودة والرحمة رفيقة دربي زوجتي أفاض الله عليها بالعلم والإيمان {وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } سورة الروم / آية ٢١

إلى زينة الحياة الدنيا وزهرتها فلذة كبدي وقرة عيني إلى أبنائي حفظهم الله جميعًا ليكون لهم مفتاح نور وبركة نحو مسيرة العلم والعلماء . . .

إلى أصدقائي وأحبابي الذين أسأل الله –عز وجل– الذي جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في مستقر رحمته.

الباحث

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ساجدًا لله حامدًا لما أمدني به من عزم وقوة لإنجاز دراستي، وعملاً(مهتديا) بقوله صلى الله عليه وسلم (من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه).

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولطالما أنه من عظيم الأخلاق أن يُنسب الفضل لأهله وعرفانًا بالجميل، فإنني أتقدم بوافر شكري وعرفاني لكل من علمني حرفًا، إلى أساتذتي الذين تلقيت العلم على أيديهم يوم كنت تلميذًا في مدارسهم في جميع مراحل دراستي.

وفي هذا المُقام لا يسعني إلا أن أخص بالشكر والتقدير أستاذي ومشرفي على الدراسة التي طالما نهلت من علمه الكثير **الأستاذ الدكتور/ سعيد سليمان جبر** هذا العالم الجليل الذي لن أوفيَه حقه وقدره بكلمات، فكان نِعم الأب والمُعلم والموجه طيلة فترة دراستي، لم يبخل علي بتقديم النصح والإرشاد من أجل إنجاز هذه الدراسة، والشكر موصول لأساتذتي في لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور / حسن حسين البراوى

والأستاذ الدكتور / حمدى أحمد سعد

لتفضلهما بقبول مناقشة الدراسة والحكم عليها من واسع معرفتهما وعلمهما بحيث يضعونها في قِبلتها الصحيحة، وهو الأمر الذي سيكون له الأثر البالغ في إخراجها إلى النور، فهم بحق نبعٌ فياضٌ لا ينتهي، يعطي ولا يمنع، ويبذل الجهد بسخاء، فلا أملك إلا أن أدعو الله أن يحفظهم جميعًا منارةً للعلم وأهله، وأن يديم عليهم نعمة الصحة وموفور العافية، والشكر إلى الأرض التي ما بخلت علينا في يوم من الأيام جمهورية مصر العربية قيادةً وشعبًا، والشكر كل الشكر والتقدير حقَّ التقدير لكل الأصدقاء والأصحاب الذين أسهموا معي في إتمام هذا العمل ولغيرهم؛ لكل هؤلاء وهؤلاء أتمنى حسن الجزاء وخير الثواب لهم من الله عز وجل.

الباحـــث

مقدمة

ترتب على التقدم السريع الذي تشهده الحياة البشرية، والتطور الملحوظ الذي وصل إليه الإنسان، وما صاحب ذلك من تغير كبير في سلوكه وأنماط حياته، والقفزات العلمية والتكنولوجية التي حققها والاعتماد الكبير على الآلة والمصانع تأثير مباشر على البيئة ومكوناتها وعناصرها، الأمر الذي أدى الى تغير ملموس بجوانب الوسط البيئي الذي يتشاطر فيه الإنسان العيش مع غيره من الكائنات الحية، فكان لزاماً على المجتمعات البشرية التنبه إلى خطورة هذه المتغيرات والحد منها والعمل على الحفاظ على التوازن البيئي بعناصره الطبيعية وفي حدود نسبها التي خلقها الله تعالى. فأصبحت قضية البيئة من أكثر قضايا العصر اهتماماً من قبل الجميع، لكونها باتت قضية حياة أو موت، تهدد الكافة حال تدهورها بالاعتداء عليها.

وفي هذا العصر، أضحى الوعى البيئى ملموساً من خلال أسباب عديدة منها نشاط مؤسسات العمل المدنى فى هذا المجال، وكذلك مسلك المشرع المعاصر فى إصدار العديد من قوانين حماية البيئة والدفاع عنها[١]، وإقراره للعديد من النصوص العقابية لكل من ينتهك البيئة، نتيجة لكل ذلك أصبح كل فرد منا يزداد شعوره بالتمسك بحقوقه البيئية، وإن كان السبب الرئيسى فى ذلك هو ما تحتمه الظروف الاقتصادية المعاصرة، إلا أن المحصلة هو إزدياد الوعى البيئي من خلال البحث عن المتسبب بإحداث الضرر البيئى وتحميله المسئولية عن حدود هذا الضرر والزامه بالتعويض عنه.

ويُجمع شراح القانون على أهمية الدور الذى تشكله المسئولية بصفة عامة فى النظام القانونى[٢]، ولا يقوم من الشك أدناه فى أهمية وحساسية مصطلح المسئولية عندما يتعلق الأمر

(١) سارعت الكثير من الدول إلى الاهتمام بالبيئة وبعناصرها ومكوناتها ومحاربة مصادر التلوث والسعي إلى تحقيق التوازن بين سعي الإنسان الحثيث نحو حياة أكثر رفاهية، وبين الحفاظ على البيئة، وبدأت بسن التشريعات البيئية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وذلك في إطار بلوغ غايتها تلك.

(٢) يمكن القول أن المسئولية المدنية كانت دوماً مهد مشكلات القانون المدنى، حتى إن الخلاف ما زال يستعر أواره فى أمهات مسائلها، وظلت تبعاً لذلك مجالاً واسعاً للاجتهاد بغية حسم النزاع فيها للوصول إلى حلول مرضية، وإن كان تطور الحياة الإجتماعية يؤدى إلى إذكاء النزاع لا إلى تخفيفه، وإذا كان فى أساس المسئولية المدنية ذاته يكمن أهم مشكلاتها وهل تقوم على الخطأ أم تقوم على الضرر؟، فإن حسم هذه المشكلة يرتبط بالأفكار السائدة فى الجماعة ويحدد المشرع تبعاً لهذه الأفكار أساسها لتكون المسئولية وفقاً لهذا التحديد شخصية أو موضوعية دون أن يكون للفقه دور فى تحديده. انظر: د/ محمود جمال الدين

بالبيئة والإضرار بها، وتحديد المسئول عن حدوث تلك الأضرار، وإلزامه بتعويض الطرف المضرور، وأهم الأطراف المتضررة هى البيئة فى عمومها.

وذلك لأن ما تتعرض له هذه البيئة بكافة أطيافها من أضرار التلوث أصبح قضية جماعية، لأن الضرر البيئى ضرر مُتعدى، فالتلوث لا يعرف حدوداً جغرافية محددة، ولا يعرف زمناً بعينه. وما حدث من تسربات إشعاعية فى مناطق عديدة من العالم قديماً وحديثاً لهو خير دليل على هذا القول، ومن أجل ذلك كله سعى المتخصصون والمهتمون بقضايا البيئة وتلوثها من بُحاث، وعلماء، ومشرعين إلى الحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من آثارها فى سبيل الوصول إلى الغاية المُثلى وهى منع حدوثها، ولهذا أصدر المشرع فى معظم الدول العديد من التشريعات الخاصة (بحماية البيئة) مُحاولةً منه لدرء مخاطر تلك الظاهرة، من خلال تحديد المسئول عن إحداث تلك الأضرار وعقابه وإلزامه بالتعويض.

غير أن معظم التشريعات الوطنية أخذت بقواعد المسئولية التقليدية والتى تقوم على الأركان الثلاث (الخطأ – الضرر – علاقة السببية) فى تحديد المسئول عن إحداث تلك الأضرار، والحقيقة أن لمنازعات الأضرار البيئية خصوصية تجعلها تستقل عن غيرها من المنازعات بسبب طبيعة التلوث البيئى وخصوصيته فى وقت حدوثه، وانتشاره، ومكانه، وآثاره، إلى غير ذلك من عناصر هذا النوع من الضرر، مما جعل العجز التشريعى يظهر جلياً وواضحاً فى تحديد المسئول عن إحداث الضرر البيئى فى غالب صوره، نتيجة لعدم إمكانية تطبيق أو تطويع قواعد المسئولية التقليدية لتطبيقها على المنازعات البيئية وخصوصاً منازعات التلوث.

ومن هنا بدأ المختصون فى هذا الجانب، وخاصةً الباحثين فى الفكر القانونى للبحث عن بديل لهذا النوع من المسئولية لينطبق على مثل هذا النوع من الأضرار، وليتحدد بموجبها المسئول عنها ويلزم بتعويض من طالته تلك الأضرار دونما إشتراط لوجود خطأ.

وقد استقر الفكر القانوني الحديث على الأخذ بالمسئولية الموضوعية وإن إختلفت مسمياتها، والتى لا تشترط وجود الخطأ من قبل المتسبب فى إحداث الضرر، فأساس هذه المسئولية يقوم على أن المسئول قد أحدث ضرراً بالمضرور وعليه يلزم بتعويض هذا الأخير ولا يلتفت لتأخر ظهور تلك الأضرار لفترة قد تصل لعدة سنوات.

زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، فى ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، فقرة١.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	١
ـ أهمية البحث:	٣
ـ أسباب اختيار موضوع البحث:	٤
ـ الدراسات السابقة:	٥
ـ منهج البحث:	٦
ـ خطة البحث:	٧
فصل تمهيدى: **البيئة وعناصرها ومصادر تهديدها**.	٩
المبحث الأول: مفهوم البيئة وعناصرها.	٩
المطلب الأول: مفهوم البيئة.	١٠
الفرع الأول : مفهوم البيئة في اللغة.	١١
الفرع الثانى : مفهوم البيئة في الاصطلاح العلمي.	١٣
الفرع الثالث : مفهوم البيئة في القانون الوضعي.	١٤
المطلب الثانى: أقسام البيئة وعناصرها.	٢١
الفرع الأول: أقسام البيئة.	٢٢
الفرع الثاني: عناصر البيئة.	٢٥
المبحث الثاني : مفهوم التلوث.	٣٢
المطلب الأول: تعريف التلوث.	٣٢
المطلب الثانى: أنواع التلوث.	٣٨
المبحث الثالث: التطور التاريخي لحماية البيئة.	٤٣
المطلب الأول: حماية البيئة في الشرائع السماوية.	٤٣

المطلب الثاني: حماية البيئة في المواثيق الدولية.	٤٦
الباب الأول **مدى استيعاب قواعد المسئولية المدنية للأضرار البيئية**	٥٠
الفصل الأول: **صلاحية قواعد المسئولية التقصيرية لاستيعاب صور الأضرار البيئية**.	٥٢
المبحث الأول: المسئولية التقصيرية القائمة على إثبات الخطأ وعلاقتها بالأضرار البيئية.	٥٣
المطلب الأول: ركن الخطـــأ.	٥٥
الفرع الأول: التعريف الفقهى للخطأ.	٥٥
الفرع الثاني: التعريف القضائي للخطأ.	٥٧
الفرع الثالث: الخطأ الشخصي والخطأ الموضوعي.	٥٨
المطلب الثانى: ركـــن الضـــرر.	٦٤
المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.	٧٠
المبحث الثانى: مدى إمكانية تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على الأضرار البيئية.	٧٩
المطلب الأول: نطاق تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية على الأضرار البيئية.	٨٠
المطب الثاني: إنحسار قواعد المسئولية التقصيرية في التطبيق على الأضرار البيئية.	٨٥
الفرع الأول: انحسار الخطأ التقصيري في مجال المسئولية البيئية.	٨٦
الفرع الثانى: مدى استيعاب القواعد العامة للضرر في مجال المسئولية البيئية.	٩٥
الفرع الثالث: مشكلة توافر علاقة السببية.	١٠٣
الفصل الثاني: **مدى استيعاب قواعد المسئولية العقدية للأضرار البيئية**.	١٠٨

المبحث الأول: المسئولية خلال مرحلة التفاوض وقبل انعقاد العقد.	١١٠
المبحث الثاني: أساس المسئولية العقدية فى حالات الأضرار البيئية.	١١٧
المطلب الأول: الالتزام بالافصاح كأساس للمسئولية العقدية.	١١٨
المطلب الثاني: الالتزام بضمان العيب الخفي كأساس للمسئولية العقدية.	١٢٥
المطلب الثالث: الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسئولية العقدية.	١٣٣
المبحث الثالث: آثار المسئولية العقدية.	١٣٦
المطلب الأول: التعويض العيني.	١٣٧
المطلب الثاني: التعويض النقدي.	١٤٠
الفصل الثالث: **المسئولية الموضوعية والضرر البيئي**.	١٤٢
المبحث الأول: نظرية مضار الجوار غير المألوفة.	١٤٤
المطلب الأول: مفهوم الجوار والضرر غير المألوف.	١٤٥
الفرع الأول: مفهوم الجوار.	١٤٥
الفرع الثاني: مفهوم الضرر غير المألوف .	١٥١
المطلب الثاني: أساس المسئولية الناشئة عن مضار الجوار.	١٥٣
الفرع الأول: الخطأ كأساس للمسئولية.	١٥٤
الفرع الثاني: أساس المسئولية هو المسئولية عن فعل الشيء الخطر.	١٥٦
الفرع الثالث: أساس المسئولية هو نظرية تحمل التبعة.	١٥٧
الفرع الرابع: أساس المسئولية هو فكرة الالتزام القانوني.	١٥٩
الفرع الخامس: أساس المسئولية هو فكرة الالتزام العرفي.	١٦٢
الفرع السادس: أساس المسئولية هو فكرة التضامن الاجتماعي.	١٦٤
المطلب الثالث: أهم تطبيقات المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة.	١٦٦
الفرع الأول: أضرار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث الهواء.	١٦٦

الفرع الثانى: أضرار الجوار غير المألوفة الناتجة عن تلوث المياه.	١٦٩
الفرع الثالث: أضرار الجوار غير المألوفة الناتجة عن الضوضاء.	١٧١
المبحث الثاني: نظرية تحمل التبعة.	١٧٥
المطلب الأول: أساس المسئولية الناشئة عن نظرية تحمل التبعة وعناصرها.	١٧٧
الفرع الأول : أساس نظرية تحمل التبعة.	١٧٧
الفرع الثاني: عناصر نظرية تحمل التبعة.	١٨٥
المطلب الثاني: الأمثلة العملية لتطبيق نظرية تحمل التبعة.	١٨٩
المبحث الثالث: فكرة مباشرة الضرر.	١٩٦
المطلب الأول: المقصود بمباشرة الضرر البيئي وشروطه.	١٩٨
الفرع الأول: المقصود بمباشرة الضرر البيئي.	٢٠١
الفرع الثانى: شروط تحقق مباشرة الضرر البيئي.	٢٠٤
المطلب الثانى: مدى انعكاس مفهوم المباشرة على المشغل.	٢١٢
الفرع الأول: الوضع في القانون المقارن.	٢١٣
الفرع الثانى: الوضع في القانون الكويتي.	٢١٥
الباب الثاني **دعوى المسئولية وآليات التعويض عن الأضرار البيئية**	٢١٨
الفصل الأول : **أنماط التعويض عن الأضرار البيئية**.	٢١٩
المبحث الأول : التعويض العيني.	٢٢٠
المطلب الأول : وقف النشاط غير المشروع .	٢٢٣
المطلب الثاني: إعادة الحال إلى ما كان عليه.	٢٢٧
المبحث الثاني: التعويض النقدي.	٢٣٨
المطلب الأول: ماهية التعويض النقدى فى مجال الأضرار البيئية وطرقه.	٢٣٩

الفرع الأول : التقدير الموحد للضرر البيئي.	٢٤٢
الفرع الثاني: التقدير الجزافي للضرر البيئي.	٢٤٥
المطلب الثاني: دور الدولة فى التعويض عن الأضرار البيئية تعويضاً نقديا.	٢٤٧
الفرع الأول: موقف التشريعات من مسئولية عن الأضرار البيئية.	٢٤٨
الفرع الثاني: موقف الفقه من مسئولية عن الأضرار البيئية.	٢٥١
المطلب الثالث: تطور وسائل التعويض النقدى عن الأضرار البيئية من خلال صناديق التعويضات أو برامج التأمينات.	٢٥٤
الفرع الأول : فكرة التأمين الاجبارى.	٢٥٥
الفرع الثاني: صناديق التعويضات.	٢٦٠
الفصل الثانى: **دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية**.	٢٦٩
المبحث الأول: شروط قبول دعاوى التعويض.	٢٧٠
المطلب الأول : المصلحة كشرط لقبول الدعوى.	٢٧٢
الفرع الأول: المصلحة القانونية أو المصلحة المشروعة.	٢٧٤
الفرع الثاني: المصلحة الشخصية المباشرة.	٢٧٧
المطلب الثاني: الصفة كشرط لقبول الدعوى.	٢٨٣
المبحث الثانى: دعاوى جمعيات العمل البيئى.	٢٨٧
المطلب الأول: دور جمعيات العمل البيئى فى رفع الدعاوى وشروط قبولها.	٢٨٨
المطلب الثانى: الأساس القانونى للجمعيات وأهدافها.	٢٩١
المطلب الثالث: شروط قبول دعاوى جمعيات العمل فى المجال البيئى.	٢٩٥
الفرع الأول: أهلية أو صفة الإدعاء.	٢٩٦
الفرع الثاني: المصلحة فى الإدعاء.	٣٠٥
المبحث الثالث: تقادم دعوى المسئولية والتعويض عن أضرار التلوث البيئي.	٣١٢
المطلب الأول:التقادم طبقًا للقواعد العامة.	٣١٣

المطلب الثاني: تقادم دعاوى المسئولية والتعويض في مجال التلوث البيئي.	**٣١٦**
الفرع الأول : موقف المشرع المصري.	**٣١٧**
الفرع الثاني : موقف المشرع الفرنسي.	**٣٢٠**
الفرع الثالث: موقف المشرع الكويتي.	**٣٢٥**
الخاتمة.	**٣٢٧**
النتائج والتوصيات.	**٣٢٨**
قائمة المراجع.	**٣٣٣**
الفهرس.	**٣٦٠**